

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

**قرار (م.أ.س.ب) رقم 25.07 صادر في 20 من رمضان 1428 (3 أكتوبر 2007) القاضي بوقف الوصلة الإشهارية المروجة لمنتوج «Tagger».**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 2 (الفقرة 3 المقطع «د») و 67 منه ؛

وبناء على المادة 129 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والمادة 34 من دفتر تحملات شركة سورياد القناة الثانية ؛

وبناء على النقطة د. 2.1 من ميثاق أخلاقيات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والنقطة 1.2 من ميثاق أخلاقيات شركة سورياد القناة الثانية المتعلقة بالمضامين الإشهارية ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الوصلة الإشهارية التي تروج لمنتوج «Tagger» والتي تبثها القناة التلفزيونية الأولى للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والقناة الثانية لشركة سورياد ؛

وبعد الاطلاع على الوصلة الإشهارية لمنتوج «Tagger» ومعاينة مدى مطابقتها لواجبات والالتزامات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة سورياد - القناة الثانية المنصوص عليها في القانون رقم 77.03 ودفاتر تحملاتها ؛

وبعد المداولة ؛

حيث أن المادة 3 - المقطع 15 - من الظهير الشريف القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يتولى «السهر على تقييد أجهزة الاتصال السمعي البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار» ؛

وحيث أن المادة 2 (الفقرة 3) من القانون رقم 77.03 تنص على أنه «إشهار ممنوع (...). - الإشهار الذي يهدف بالخصوص إلى ما يلي : ... استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء آبائهم وأساتذتهم والأشخاص الذين لهم سلطة شرعية عليهم...» ؛

وحيث أن المادة 67 من نفس القانون تنص على أنه «تمنع الخطابات الإشهارية التي تحتوي بطريقة صريحة أو بأي إحاء ضمني، سواء بواسطة صور أو أقوال، ... على عناصر تستغل قلة خبرة وسذاجة الأطفال والمراهقين» ؛

وحيث أن المادة 129 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، والمادة 34 من دفتر تحملات شركة سورياد القناة الثانية، تنصان على أن الشركتين تلتزمان «بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 و 67 و 68 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا» ؛

وحيث أن شركة سورياد - القناة الثانية -، والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تبثان الوصلة الإشهارية المروجة لمنتوج «Tagger» ؛

وحيث أن الوصلة تتضمن مشاهد تعطي نموذجا سيئا للقاصرين على كيفية التعامل مع أساتذتهم داخل الفضاءات التعليمية، وتقلل من الاحترام الواجب تجاههم لكونها تتضمن عناصر تستغل قلة خبرة وسذاجة الأطفال والمراهقين، وذلك بربط استهلاك منتوج «Tagger» بالامبالاة من طرف الطالب تجاه أستاذه الذي رفض تسلم ورقة الامتحان منه لعدم احترامه للوقت المخصص للامتحان ؛

وحيث أن هذه الوصلة لم تحترم بذلك المقصيات المنصوص عليها في كل من المواد 2 الفقرة 3 (المقطع د) و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والمادة 129 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، والمادة 34 من دفتر تحملات شركة سورياد - القناة الثانية، وبذلك تسقط في خانة الإشهار الممنوع، لهذه الأسباب ؛

1 - يصرح بأن الوصلة الإشهارية المروجة لمنتوج «Tagger» إشهار ممنوع ما دامت تحتوي على عناصر يمكن أن تشجع على التجاوزات أو التهور أو الإهمال أو استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء أساتذتهم ؛

2 - يأمر ببناء عليه، شركة سورياد - القناة الثانية - والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بالإيقاف الفوري لهذه الوصلة الإشهارية في صيغتها الحالية ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة سورياد - القناة الثانية - والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 من رمضان 1428 (3 أكتوبر 2007) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي، والسادة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، عبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.